

**مرسوم سلطاني**

**٢٠٠٢ / ٨٣**

**بإصدار قانون البعثات والمنج والإعانت الدارسة**

**نحن قابوس بن سعيد**

**سلطان عمان .**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،  
و على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨ / ٨٠ و تعديلاته ،  
و على اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٨٤  
و تعديلاتها ،  
و على قانون البعثات والإعانت الدارسة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٣ / ٨٥  
و تعديلاته ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### **رسمنا بما هو آت**

- مادة (١) :** يعمل في شأن البعثات والمنج والإعانت الدارسة بأحكام القانون المرافق .
- مادة (٢) :** يصدر وزير التعليم العالي اللائحة التنفيذية للقانون المرافق وإلى حين صدورها يستمر العمل باللائحة الحالية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .
- مادة (٣) :** يلغى المرسوم السلطاني رقم ١٣ / ٨٥ المشار إليه وكل ما يتعارض مع القانون المرافق .
- مادة (٤) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

**صدر في : ٢٣ من جمادى الثانية سنة ١٤٢٣ هـ**

**الموافق : ١ من سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م**

**قابوس بن سعيد**

**سلطان عمان**

---

**نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٢٧)**

**الصادرة في ١٥ / ٩ / ٢٠٠٢ م**

## **قانون البعثات والمنح والإعanات الدراسية**

### **الفصل الأول**

#### **تعريفات وأحكام عامة**

**مادة (١) :** في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية، المعنى المحدد

قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

- **الوزارة :** وزارة التعليم العالي .

- **الوزير :** وزير التعليم العالي .

- **اللجنة** : لجنة البعثات بوزارة التعليم العالي .

- **التعليم دون الجامعي :** دراسة تلي الثانوية العامة أو ما يعادلها لا تقل مدتها عن سنة دراسية ، ولا يمنح الدارس بعدها

شهادة جامعية .

- **التعليم الجامعي :** دراسة للحصول على شهادة جامعية تلي الثانوية العامة أو ما يعادلها مدتها أربع سنوات دراسية أو ما يساويها بنظام الساعات المعتمدة، ويحوز أن تكون المدة ثلاثة سنوات دراسية إذا كانت مسبوقة بدراسة تمهيدية بعد الحصول على الثانوية العامة أو ما يعادلها .

- **الدراسات العليا :** دراسة للحصول على درجة علمية أعلى من الشهادة الجامعية .

- **البعثة الدراسية :** الدراسة داخل أو خارج السلطنة على نفقة الحكومة للحصول على مؤهل في التعليم دون الجامعي أو الجامعي أو درجة علمية في الدراسات العليا .

- **المنحة الدراسية** : النعمات والموايا المادية المقدمة من أي جهة حكومية أو غير حكومية وطنية كانت أو أجنبية أو هيئة دولية بغرض حصول المؤهل على مؤهل في التعليم دون الجامعي أو الجامعي أو درجة علمية في الدراسات العليا من داخل السلطنة أو خارجها .
- **الميمووث** : من توفره الحكومة على نفقتها في بعثة دراسية داخل أو خارج السلطنة .
- **الموفد** : من يوفد في بعثة أو منحة أو إجازة دراسية طبقاً لأحكام هذا القانون .
- **الإعانة الدراسية** : المساعدة المادية التي تقدمها الوزارة للدارسين على نفقتهم في مراحل التعليم دون الجامعي والجامعي والدراسات العليا .
- **الإجازة الدراسية** : موافقة جهة العمل على تفرغ الموظف للدراسة للحصول على مؤهل في التعليم دون الجامعي أو الجامعي أو الدراسات العليا .
- مادة (٢)** : تسرى أحكام هذا القانون على البعثات الدراسية الداخلية أو الخارجية وعلى المنح والإعانات الدراسية .  
ولا تسرى على المهام والدورات والدراسات التي تهدف إلى تأهيل الموظفين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ورفع كفاءتهم الوظيفية، ولا تؤدى إلى الحصول على مؤهل في التعليم دون الجامعي أو الجامعي أو درجة علمية في الدراسات العليا، كما لا تسرى على حالات إيفاد الموظفين للدراسة بالمعاهد التابعة للوحدات الحكومية التي يعملون بها .

**مادة (٣) :** يجوز أن تتضمن البعثة الدراسية الخارجية أو الداخلية دراسة لفترة معينة داخل أو خارج السلطنة.

**مادة (٤) :** يجوز لوحدات الجهاز الإداري للدولة أن توفر موظفيها في بعثات دراسية على نفقتها بعد موافقة الوزارة.

وتتولى وزارة الخدمة المدنية اختيار من يتقرر إيفادهم في بعثات دراسية على نفقة الوزارة من الموظفين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية، الذين ترشحهم الوحدات الحكومية التي يعملون بها.

وفي جميع الأحوال يجب أن تتوافق في شأن المبعوث والموفد الشروط المقررة بهذا القانون، وتلتزم وحدات الجهاز الإداري للدولة بإخطار وزارة الخدمة المدنية بحالات إيفاد الموظفين في البعثات الدراسية.

**مادة (٥) :** تشكل اللجنة برئاسة وكيل الوزارة وعضوية كل من :

مدير عام المديرية العامة للبعثات بالوزارة نائباً للرئيس  
مدير عام المديرية العامة للشؤون الإدارية والمالية بالوزارة  
ممثل لوزارة الخدمة المدنية بدرجة مدير عام  
ممثل لوزارة المالية بدرجة مدير عام  
ممثل أكاديمي من جامعة السلطان قابوس  
مدير دائرة القانونية بالوزارة  
مدير دائرة البعثات بالوزارة عضواً ومقرراً  
وتعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية كل شهرين، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا إذا حضره ثلثا عدد الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

ويجوز لرئيس اللجنة دعوتها للانعقاد متى اقتضت المصلحة العامة ذلك على أن تكون الدعوة للجتماع قبل عقده بأسبوع على الأقل . وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك دون أن يكون لهم صوت محدود في المداولات .

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه رئيس الجلسة .

**مادة (٦) : تختص اللجنة بما يأتى :**

- أ - المشاركة فى رسم سياسة البعثات و تحظيتها و تحديد الغاية منها فى ضوء احتياجات السلطنة بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ب- تحديد أعداد البعثات الدراسية التى على نفقة الوزارة فى ضوء الاعتمادات المالية المتاحة و تحديد تخصصات المبعوثين والبلاد التى يوفدون إليها .
- ج - اختيار أنساب المرشحين من طالبي البعثات الدراسية من غير الموظفين وفقاً لضوابط وأحكام هذا القانون .
- د - تحديد مدة البعثة الدراسية بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر للدراسة بالمؤسسة التعليمية التى يلتحق بها المبعوث .
- هـ - اقتراح التخصصات الشهرية والبدلات للمبعوثين والإعانات الدراسية لغيرهم من الدارسين الخاضعين لإشراف الوزارة واقتراح تعديليها .
- و - البت فى الطلبات المقدمة من المبعوثين لغير التخصص، ويشترط لذلك موافقة جهة العمل إن كان المبعوث موظفاً .

ز - البت في طلبات تجديد البعثة أو وقف مدة سريانها أو تغيير بلد الدراسة طبقاً للضوابط المقررة بهذا القانون .

ح - دراسة تقارير المحققين الثقافية وجهات الإشراف الأخرى وتوصياتها بشأن المبعوثين واتخاذ ما يلزم بشأنها .

ط - دراسة المقترنات بشأن تقديم الإعانت الدراسية ورفع التوصيات اللازمة للوزير .

ى - بحث ودراسة الموضوعات الأخرى المماثلة التي تحال إليها من الوزير .

**مادة (٧) :** لكل ذي مصلحة التظلم للوزير من قرارات اللجنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بالقرار أو إخطاره به بموجب كتاب مسجل .

ويجب البت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها، وذلك كله وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد بمثابة رفض للتظلم .

**مادة (٨) :** للوزير بناء على توصية اللجنة ، الموافقة على طلبات ذوى الخبرة الذين يرغبون في الدراسة بمرحلة التعليم الجامعى والدراسات العليا ، بشرط تقديم ما يفيد القبول بإحدى الجامعات المعترف بها من قبل الوزارة وموافقة جهة العمل على الالتحاق بالدراسة المطلوبة .

**مادة (٩) :** تقدم الوزارات والوحدات الحكومية سنوياً اقتراحاتها عن احتياجاتها من البعثات في السنة المالية الجديدة مشفوعة ببيان تفصيلي عن كل بعثة وتفاصيلها الغرض منها ومدى الحاجة إليها إلى المديرية العامة للبعثات بالوزارة التي تولى عرضها على اللجنة لدراستها ، وأخذها في الاعتبار عند المشاركة في رسم سياسة البعثات الدراسية وتحديد أعدادها المطلوبة سنوياً .

## **الفصل الثاني**

### **البعثات الدراسية**

**سادة (١٠) :** يشترط بصفة عامة في طالب البعثة أن يكون عماني الجنسية حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وأن يكون لائقاً صحيحاً.

**سادة (١١) :** بالإضافة للشروط المخصوص عليها بالمادة السابقة يجب أن يكون المرشح للبعثة الدراسية لغير الموظفين حاصلاً على الثانوية العامة أو ما يعادلها بنسبة نجاح لا تقل عن ٧٥٪ وألا يزيد عمره في أول اكتوبر التالي لترشيده على خمسة وعشرين عاماً وعند التزاحم تكون الأولوية للأعلى في مجموع الدرجات وتفضل عند التساوي التخصصات العلمية .

**سادة (١٢) :** مع عدم الإخلال بما هو متبع بالجهات ذات النظم الوظيفية الخاصة وما ورد بأحكام قانون الخدمة المدنية ولاحته التنفيذية وبالمادة (١٠) من هذا القانون يشترط في الموظف الذي يوفد في بعثة دراسية ما يأتي :

أ - ألا تقل نسبة نجاحه في الثانوية العامة أو ما يعادلها عن ٦٠٪ بالنسبة للدراسة بالتعليم دون الجامعي، وعن ٦٥٪ بالنسبة للدراسة بالتعليم الجامعي .

ويعفى من هذه النسبة من حصل بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها على دبلوم معترف به من قبل الوزارة يكون التخصص فيه مرتبطة بالدراسة الموفد إليها.

ب - أن يكون المؤهل الجامعي الحاصل عليه بتقدير جيد على الأقل في حالة الإيفاد للدراسات العليا .

- ج - ألا يزيد عمره على (٣٥) سنة ميلادية بالنسبة لمرحلة الدراسة بالتعليم دون الجامعي والجامعي وعلى (٤٥) سنة ميلادية بالنسبة لمرحلة الدراسات العليا وذلك في أول أكبر التالى لترشحه للبعثة .
- د - أن يكون قد أمضى مدة خدمة فعلية لا تقل عن سنتين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ، وأن يتم ترشيحه من قبل الوحدة التي يعمل بها للقيام بدراسات ذات صلة بطبيعة عمله .
- ه - ألا تقل كفایته في السنين الأخيرتين عن جيد جداً .
- ويجوز مجلس الوزراء للأسباب التي يقدرها ، الاستثناء من نسبتي النجاح المقصوص عليهما بالفقرة (أ) .
- وللوزير بناءً على توصية وزارة الخدمة المدنية أو جهة عمل الموظف الاستثناء من شرط تقدير المؤهل الجامعي ومن شرط السن المقصوص عليهما بالفقرتين (ب ، ج) وله بناءً على توصية ذات الجهات تخفيض مدة الخدمة المقصوص عليها بالفقرة (د) بحيث لا تقل عن سنة .

### **الفصل الثالث**

#### **المنح والإجازات الدراسية**

**مادة (١٣) :** فيما عدا المنح الدراسية المقدمة من مؤسسات التعليم العالي بالسلطنة ، لا يجوز لأى فرد أو وحدة حكومية قبول أية منحة دراسية إلا بعد إخطار الوزارة ، التي لها أن تعترض على قبول المنحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الإخطار إليها ، ويعتبر مضى هذه المدة دون اعتراض من الوزارة بمثابة موافقة على قبول المنحة الدراسية .

**مادة (١٤) :** يكون منح موظفي وحدات الجهاز الإداري للدولة إجازات دراسية طبقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها بالنظم الوظيفية التي تسرى في شأنهم، ولا يجوز تمديد الإجازة المشار إليها إلا بعد استطلاع رأى الوزارة .

#### الفصل الرابع

##### حقوق الموظفين والتزاماتهم

**مادة (١٥) :** تحدد اللائحة التنفيذية للقانون مقدار الخصصات الشهرية للمبعوثين والبدلات المقررة لهم حسب بلدان دراستهم وتنظم قواعد وإجراءات صرف هذه الخصصات .

**مادة (١٦) :** تولى الوزارة الإشراف على الموظفين وعلى الطلبة العمانيين الدارسين على نفقتهم بالخارج من خلال أجهزتها الخاصة ولها بعد الاتفاق مع وزارة الخارجية أن تعهد بالإشراف على المذكورين إلى موظفين مختصين بالسفارات أو القنصليات العمانية في البلاد التي لا يوجد بها ملحقيات ثقافية .

**مادة (١٧) :** مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة، يتولى الملحقون الثقافيون ومساعدهم تقديم الرعاية الازمة للمبعوثين والدارسين على نفقتهم الخاصة، ومساعدتهم في حل المشاكل التي تواجههم تحت رعاية رؤساءبعثات الدبلوماسية المعتمدين بالخارج .

**مادة (١٨) :** تحدد مدة الدراسة التي يمضيها الموظف الموفد سواء كانت داخل البلاد أو خارجها ضمن مدة خدمته .

**مادة (١٩) :** على الموفد أن ينهى دراسته في المدة المقررة وأن يواكب على حضور الدراسة والتدريبات العملية المرتبطة بها وأن يكون محمود السيرة محافظاً على سمعة بلاده وأن يحترم تقاليد البلاد التي يوفد إليها .

**مادة (٢٠) :** للجنة أن تقرر صرف مكافأة للموفد في البعثة الدراسية الذي ينهي دراسته بنجاح قبل نهاية المدة المقررة لها بستة أشهر على الأقل، على الاتجاه الذي يتجاوز قيمة المكافأة نصف مجموع ما كان سيتلقاه في المدة الباقي من البعثة لو انتهت بعثته في ميعادها المحدد.

**مادة (٢١) :** يجب ألا يباشر الموفد عملاً يؤثر سلباً في سير دراسته أو نشاطاً يتعارض معها، ويحظر عليه استبدال الجامعة الموفد إليها أو تغيير التخصص إلا بعد موافقة اللجنة.

**مادة (٢٢) :** للجنة الموافقة على طلب المبعوث تغيير الجامعة أو بلد الدراسة أو نوع التخصص في الحالات الآتية :

- ١- إذا ألغى القسم أو المادة التي تخصص فيها المبعوث .
- ٢- إذا ثبت أن المبعوث لا يمكنه تحمل الظروف المعيشية أو البيئية في بلد الدراسة وفقاً للتقارير المعتمدة من جهات الإشراف المحددة في المادة (١٦) .

٣- إذا أصبح المبعوث غير آمن على نفسه .

**مادة (٢٣) :** للجنة وقف سريان مدة البعثة الدراسية أو مدتها بحسب الأحوال في الحالات الآتية :

- ١- إذا لم يتمكن المبعوث من الالتحاق بالدراسة في الموعد المحدد لذلك .
- ٢- إذا طلب المبعوث ذلك لظروف مرضية أو اجتماعية تمنعه من الاستمرار في الدراسة .

٣- إذا وافقت اللجنة على طلب المبعوث بتغيير الجامعة أو بلد الدراسة أو نوع التخصص واقتضى التغيير مددة البعثة الدراسية .

٤- إذا استدعي المبعوث من قبل جهة عمله حاجة ملحة .

**مادة (٤٤) :** على اللجنة أن تقرر إنهاء بعثة أو منحة الموفد في الحالات الآتية :

- ١- إذا فقد كل أو بعض الشروط اللازم توافرها لإيفاده طبقاً لهذا القانون.
- ٢- إذا ثبت أنه أساء مجتمعه أو لوطنه أو حكومته .
- ٣- إذا أخل بالالتزامات المخصوص عليها بالمادة (٢١) ، بشرط استمراره في مباشرة العمل أو النشاط رغم إنذاره بمعرفة اللجنة .

وللجنة أن تقرر إنهاء بعثة أو منحة الموفد في الحالتين الآتىين :

- ١- إذا تخلف عن البعثة أو المنحة الدراسية أو أجل إجراءاتها عن المواعيد التي تحددها الوزارة.

- ٢- إذا رسب سنتين دراسيتين متتاليتين ، أو تجاوز المدة الكلية المحددة للانتهاء من الدراسة .

وللجنة في جميع الحالات السابقة أن توصى جهة العمل بقطع الإجازة الدراسية .

**مادة (٤٥) :** يلتزم الموظف المبعوث الذى تقرر اللجنة إنهاء بعثته بسداد قيمة ما صرف له من مخصصات وبدلات وتولى الوحدة التى يعمل بها استرداد النفقات المشار إليها .

وللوزير بناء على توصية اللجنة الإعفاء من هذا الالتزام بعد موافقة وزارة المالية .

**مادة (٤٦) :** يلتزم الموظف الموفد بالعودة إلى الوطن و مباشرة العمل خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ إنهاء الدراسة .

**مادة (٤٧) :** يلتزم الموظف المبعوث الحاصل على الدراسات العليا بخدمة الجهة التى

يعلم بها مدة لا تقل عن سنة مقابل كل سنة من سنوات بعثته للدراسات العليا وإلا التزم برد جميع ما أنفق عليه خلال مدة البعثة الدراسية .  
و مجلس الخدمة المدنية الإعفاء من الالتزام المشار إليه بعد موافقة جهة عمل الموظف ووزارة المالية .

#### الفصل السادس

##### الإعانات الدراسية

**مادة (٢٨) :** تتولى الوزارة تيسير مهمة العمانيين الراغبين في القيام بدراسات تنطبق عليها أحكام هذا القانون على نفقتهم الخاصة أو على نفقة جهة أخرى غير حكومية والإشراف عليهم على النحو المقرر بالنسبة لأعضاءبعثات الدراسية .

**مادة (٢٩) :** للوزير بناء على توصية اللجنة منح الدارسين على نفقتهم داخل السلطنة أو خارجها الخاضعين لإشراف الوزارة إعانة دراسية عند توافر الاعتماد المالي الشخصي لذلك وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

- ١- أن يكون الدارس عمانى الجنسية .
- ٢- أن يكون مقيداً بإحدى الجامعات أو المؤسسات العلمية المعترف بها من قبل الوزارة .
- ٣- أن يكون حسن السمعة والأخلاق .

وتعطى الأولوية للدارسين بالمراحل النهائية ثم السنوات الأحدث على الترتيب وفي حالة التساوى تكون الأولوية للدارسين بالتخصصات العلمية .

وتحدد اللائحة التنفيذية مقدار الإعانات الدراسية .

**مادة (٣٠) : للوزير بناء على توصية اللجنة وقف الإعانة الدراسية في الحالات الآتية :**

١- إذا تخلف أحد شروط منحها .

٢- إذا رسب الدارس في دراسته بغير عذر مقبول .

٣- إذا فصل الدارس من الجامعة أو المؤسسة العلمية أو انقطع عن الدراسة  
بغير عذر مقبول .

ولصاحب الشأن التظلم من القرار للوزير خلال شهر من تاريخ علمه بوقف  
الإعانة أو إخطاره بذلك بموجب كتاب مسجل .

ويجب البت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر  
مضي هذه المدة دون رد بمثابة رفض للتظلم .